

20 أبريل 2016

1154

من وزير المالية  
إلى

[Redacted]

الموضوع : حول الانتفاع بالترفيغ في الطرح بعنوان الأبناء المعوقين

المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 5 أبريل 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم تعملون بمکتب بريد وأن لكم ابن حامل لإعاقه. كما بينتم أنکم طلبتم من مؤجرکم تمکينکم من المنحة الخاصة بأبناء البريد المعاقين ومن الانتفاع بالامتياز الجبائي الخاص بالأبناء المعاقين المنصوص عليه بالفصل 94 من قانون المالية لسنة 2014 لكنکم لم تتلقوا ردا في الغرض. فطلبتم على هذا الأساس توضیحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامکم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يمكن لكل رئيس عائلة كما تم تعريفه بالفصل 5 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات طرح، لغاية ضبط دخله السنوي الصافي الخاضع للضريبة، 1200 دينار بعنوان كل طفل معاق في كفالته مهما كان سنه أو رتبته وذلك على أساس بطاقة المعاق المسلمة من قبل المصالح المختصة. ويؤخذ هذا الطرح بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على المرتبات والأجور والجريات والإيرادات العمرية.

وعليه، وفي الحالة الخاصة، يمكنکم الانتفاع بالطرح المحدد بـ1200 دينار بعنوان ابنکم المعاق على مستوى قاعدة احتساب الخصم من المورد بعنوان أجورکم كما تم بيانه أعلاه. مع العلم أنه في صورة عدم أخذ مؤجرکم بعين الاعتبار للطرح المذكور عند احتساب الخصم من المورد المستوجب على مرتبکم الشهري، فيمكنکم الانتفاع بالطرح المذكور عند إيداعکم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل المستوجبة علیکم.

مع العلم أنه في صورة وجود فائض ضريبية، فإنه يمكنكم طرحه من الضريبة  
المستوجبة عليكم بعنوان السنوات اللاحقة أو المطالبة باسترجاعه.

هذا، وبالنسبة للانتفاع بالمنحة الخاصة بالأبناء المعاقين لأعوان البريد فإنها ليست من  
مشمولات وزارة المالية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزارة المالية وتبنيها  
مختارها العام  
الهادي ديمق